

الفروع وتصحيح الفروع

والنجاسة من كلب و كلاب واحدة ويحسب العدد بإزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم وظاهر كلام صاحب المحرر بل يعيده وعنه استحباب التراب (و ه م) وقيل إن لم يتضرر المحل وقيل يجب في إناء وحكى رواية .

وكذا نجاسة خنزير في الأصح (و ش م ر) ولم يذكر أحمد فيه عددا ونقل ابن إبراهيم هو شر من الكلب وقيل لا يعتبر فيها عدد حكاه ابن شهاب وذكر القاضي في شرح المذهب رواية (و ه) وهل يقوم أشنان ونحوه .

وقيل لعدم مقام تراب (و ق) فيه وجهان (م 3) .

لا غسلة ثامنة وعنه بلى (و ق) وقيل فيما يخاف تلفه ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة (و ش) وقيل معها وعليهما بتراب إن لم يكن غسل به .

وقيل سبعا بتراب وباقي النجاسات سبعا نقله واختاره الأكثر وعنه ثلاثا اختاره في العمدة وعنه المعتبر زوال العين بمكاثرتها اختاره في المغني والطريق الأقرب (و) وعنه + + + + .

مسألة 3 وهل يقوم أشنان ونحوه وقيل لعدم مقام تراب فيه وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والفصول والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والحاويين وشرح ابن عبيدان والفائق والزركشي ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم .

أحدهما يجزيء ذلك ويقوم مقام التراب وهو الصحيح قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذا أقوى الوجوه وصحه المجد في شرحه وصاحب التصحيح وتصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم وإدراك الغاية والوجه الثاني لا يقوم مقام التراب وهو ظاهر كلام الخرقى والفصول والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم لاقتصارهم على التراب قال في المذهب هذا أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين وشرح ابن رزين .

تنبيه قوله قيل لعذر انتهى المذهب ما قدمه المصنف وهو أن الخلاف مطلق وهذا القول هو اختيار ابن حامد فإنه قال إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه أو فساد المغسول به في الإفادات وقد اختار المجد وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم أن المحل إذا تضرر بالتراب يسقط التراب